

البرهان في علوم القرآن

الشيء ومن ثم قال بعض الحنفية ان النهي عن الشيء يقتضي الصحة وذلك باطل بقوله تعالى وما اِ بـ بغافل عما يعملون وما كان ربك نسيا لا تاخذه سنة ولا نوم وهو يطعم ولا يطعم ونظائره .

والصواب ان انتفاء الشيء عن الشيء قد يكون لكونه لا يمكن منه عقلا وقد يكون لكونه لا يقع منه مع امكانه فنفي الشيء عن الشيء لا يستلزم امكانه 3 .

الثالثة المنفي ما ولى حرف النفي فاذا قلت ماضيت زيدا كنت نافيا للفعل الذي هو ضربك اياه واذا قلت ما انا ضربته كنت نافيا لفاعليتك للضرب فان قلت الصورتان دلتا على نفي الضرب فما الفرق بينهما قلت من وجهين .

احدهما ان الاولى نفت ضربا خاص وهو ضربك اياه ولم تدل على وقوع ضرب غيرك ولا عدمه اذا نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ولا ثبوته والثانية نفت كونك ضربته ودلت على ان غيرك ضربته بالمفهوم .

الثاني ان الاولى دلت على نفي ضربك له بغير واسطة والثانية دلت على نفيه بواسطة واما قوله ما قلت لهم الا ما امرتني به